

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم من أدرك الإمام في الركوع الثاني .

فصل : إذا أدرك المأموم الإمام في الركوع الثاني احتل أن تفوته الركعة قال القاضي :
لأنه قد فاتته من الركعة ركوع أشبه ما لو فاتته الركوع من غير هذه الصلاة ويحتل أن صلاته
تصح لأنه يجوز أن يصلي هذه الصلاة بركوع واحد فاجترأ به في حق المسبوق والله أعلم